إنهاء حالة الاستثناء

ظهير شريف رقم 1.70.178 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970) بانهاء حالة الاستثناء

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

تنتهي حالة الاستثناء ابتداء من التاريخ الصادر فيه الأمر بتنفيذ الدستور المعروض للاستفتاء بموجب المرسوم رقم 2.70.333 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1390 (9 يوليوز 1970).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970).